

صحيح مسلم

20 - (1474) وحديثي محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر النبي A كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي A فلتقل أني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال .

[66 / 1] لك [أ] أحل ما تحرم لم { فنزل له أعود ولن جحش بنت زينب عند عسلا شربت بل ٧ التحريم / 1 } إلى قوله إن تتوبا (لعائشة وحفصة) [66 / التحريم / 4] وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا (لقوله بل شربت عسلا) [66 / التحريم / 3] .

[ش (فتواطيت) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله تواطأت بالهمز أي اتفقت (مغافير) هو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه الشجر يقال له العرفط يكون بالحجاز وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتersh على الأرض له شوكة حناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو شجر له شوكة وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي A يكره أن توجد منه رائحة كريهة (لم تحرم ما أحل لك) هذا ظاهر أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض [لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه A قال وا [لا أطؤها ثم قال هي علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربة العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي A في شرب العسل لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض [لكم تحلة أيمانكم - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض [عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن النبي A شرب عندها هي زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة B هما وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والأول أصح قال النسائي إسناد الحديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب [تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف

به عمر Bه وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين ولم تأتي قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب (لعائشة وحفصة) يريد أن المراد باللتين تواطأتا وحكى في الآية تظاهرها على النبي A هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما (بل شربت عسلا) يريد أن المراد بالسر المحكى في الكتاب العزيز هو تحريمه تخبري لا أن حلفت وقد إليه أعود ولن وتمامه اختصار فيه القاضي قال نفسه على العسل A بذلك أحدا كما رواه البخاري]